

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تبقى الأروش وتعلقها بالمال فعلى هذا إن سويننا في صورة التعجيز فهنا أولى وإن قدمنا الأرش فكذا هنا وإن قدمنا المعاملة فهل تقدم هنا أيضا أم يسوى وجهان أصحهما التسوية لأنهما متعلقان بما خلفه فرع إذا لم يكن في يد المكاتب مال أو قسم الموجود إما جميعا بالسوية وإما على التقديم والترتيب وبقيت النجوم أو بعضها فللسيد تعجيزه ورده رقيقا وإن بقيت الأروش أو بعضها فمستحق الأرش الباقي لعجزه لتباع رقبته في حقه ولا يعجزه بنفسه لأنه لم يعقده لكن يرفع الأمر إلى الحاكم ليعجزه صرح الأصحاب بهذا وقال الإمام طاهر كلامهم أنه يعجزه بنفسه لأنه لم يعقده لكن يرفع الأمر إلى الحاكم ليعجزه بنفسه والوجه الرفع إلى القاضي فلو أراد السيد أن يفديه ويبقى الكتابة فهل يمتنع على مستحق الأرش التعجيز ويلزمه قبول الفداء وجهان أرجحهما عند الإمام والغزالي لا وأصحهما نعم وبهذا قطع الجمهور وأما صاحب دين المعاملة فليس له التعجيز لأن حقه لا يتعلق بالرقبة ولو أمهله السيد ومستحق الأرش ثم بدا لبعضهم وأراد التعجيز فله ذلك وإذا تحقق التعجيز سقطت النجوم ويبيع في الأرش إلا أن يفديه السيد ودين المعاملة لا يتعلق بالرقبة على الصحيح فرع ذكرنا أن الأصح تقديم دين الأجنبي على النجوم وهل يضارب السيد معهم بماله من دين المعاملة وجهان أصحهما نعم وأما ما للسيد